الف) مطالب کلاسیک علم؛ ارتکازات

- الف) مطالب کلاسیک علم؛ ارتکازات
- تغییر ارتکازات؛ مقطعی
- قدرت ارتکاز
- تجدیدپذیری ارتکاز
- دو مثال

الف) مطالب کلاسیک علم؛ ارتکازات

در بررسی‌های تاریخی می‌بینیم گاهی بحث‌های کلاسیک[1] یک چیزی را می‌آورد و مدتی هم دوام می‌آورد، اما بعدی‌ها می‌بینند که این بحث‌های کلاسیک با ارتکازاتشان موافق نبود. اتفاقاً خیلی از بحث‌های کلاسیک که بین فحول ِعلما فضایی هم باز می‌کند، یک مقداری که چَکُش می‌خورد، آیندگان می‌بینند خلاف آن ارتکازات خودشان بود؛ شبهه‌ی کلاس بوده که این بحث‌ها پیش می‌آید.

---

[1] کلاسیک. [کْلا / ک ِ] (فرانسوی ، ص) آنچه در کلاسها بکار رود. کلاسی. درسی ، کتاب کلاسیک. (فرهنگ فارسی معین). || آنچه مربوط بدوره یونان و روم قدیم یا مؤلفان بزرگ قرن 17 می‌لادی است : زبانهای کلاسیک ، تئاتر کلاسیک. (فرهنگ فارسی معین). || آنچه بمنزله نمونه و سرمشق در طبقه خود به کار رود. (فرهنگ فارسی معین).(لغت‌نامه دهخدا) مقصود از این واژه در متن بالا، همان معنای اول است و ناظر به استدلالاتی است که فقهاء عظام در کلاس‌های درسی و فارغ از ارتکازات و وجدانیات مطرح کرده‌اند.

تغییر راتکازات؛ مقطعی

و جالبش هم این است -این از چیزهایی است که میشود تفحص کرد- در طول تاریخ فقه، هر کجا از یک نحو مطالب کلاسیک فتوا داده شده است ، بعدیها میآیند در میکنند و هر کجا فقیهی از راتکازات محضه فتوا داده بعدیها هم با او معیت کردند، ای اگر هم بعدیها در میکنند باز از صبغه کلاسیک در میکنند. بعدیهایی که میآیند؛ در محاکمه، ناظر دو تا میشود. میگویند این اشکال، کلاسیک است و او درست میگوید. این نکته، مهم است.

قدرت ارتکاز

این یعنی ارتکاز[1] چیز کمی نیست؛ متشرّعه، ارتکاز را از شارع می‌گیرند نه از فتوا، از فتوای یک نفر. لذا فقیهی هم که فتوا می‌دهد شاگردهای خودش اگر خلاف ارتکازشان باشد درس تلاش می‌کنند که فتوای ایشان را برگردانند. می‌بینند که این نیست؛ این استاد الآن در این کلاس مبتلا شده به یک شبهه‌ی کلاسی‌ک و بعداً هم برمی‌گردانند.

---

[1] برای بررسی تفصیلی مبحث ارتکاز به مقاله «ارتکاز متشرعه» مراجعه فرمایید.

مرحوم آیت الله بهجت در مورد قدرت ارتکاز می فرمایند: ارتکاز خودش گاهی بالاتر از ادله لفظیه هست.فعلی هذا به حسب ظاهر، وجدانیت بر همه این ها مقدم است. ارتکازیات دینیه، بر همه این ها مقدم است. عرض کردیم از ادله است. ادله چهار تا نیست. ارتکاز متشرعه هم از ادله هست برای خودشان.(درس فقه آیت الله بهجت،کتاب الجهاد، جلسه 79)

ارتکازیات و وجدانیات متشرعه، بلکه غیرمتشرعه خود دلیل شرعی، بلکه یکی از مهمات و ای اهم مدارک است، زیرا ادله‌ی شرعیه دیگر محتاج به عقلیات است.(در محضر بهجت،ج ۳،ص ۲۱)

ما به واسطه اینکه دلیل ارتکاز دینی، کارگر است، جاهایی را که ادله لفظیه کارگر نیستند. بلکه هم، ادله لفظیه و این جور چیزها را، تأویل می‌کنیم.(درس فقه آیت الله بهجت،کتاب الجهاد،جلسه ۶۷)

استاد نیز در این باره می فرمایند:

ارتکاز، کشف قطعی است؛ قطعی در استظهارات. وقتی حکم شرعی را، از ظهور یک جمله کشف می‌کنید ،قطعی است یا ظنی است؟ ظنی است که عقلا با آن مشی می‌کنند. این جا از آن هم بالاتر است. من عرض می‌کنم استظهار،ظن است، اما ظنّی عقلایی که قطعی است. قطعی که در کشف نظام یک تقنین به دست می‌آوریم، آن منکشف ما، آن معلوم ما درجه‌ی صدقش، از درجه صدق ِ استظهار از یک کلام بالاتر است

تجدیدپذیری ارتکاز

اصلاً شارع کاری می‌کند که هر کسی که بخواهد در فضایی خدشه بکند-چون می شود ارتکازات را با تغییر دادن خودآگاهِ ذهنِ مقطعی، از ذهن گرفت-بعد از مدّتی مجموع اموری را که می‌بیند، دوباره آن ارتکاز فعال می‌شود.

دو مثال

۱.نیّت

مثالً همین بحث نیت را شما بروید قبل از[1] فاضلین[2] بررسی کنید[3].

۲.حکم وضعی؛ حکم تکلیفی

مورد دیگر، مرحوم شیخ در رسائل فرمودند:

دیدگاه شیخ انصاری

احکام وضعیه؛ انتزاع از تکلیفیه

ما اصلا حکم وضعی ای که جعل شارع باشد نداریم. همه احکامی که جعل شارع است تکلیفی است و همه‌ی احکام وضعیه، منتزعه از تکلیفی است[4].

در برخی مباحث، علما بر گردن همه طلبه ها حق دارند . یکی از آن موارد بحث حکم وضعی آخوند در کفایه است.

نقد آخوند خراسانی ره

 با این که ایشان شاگرد شیخ هستند و شیخ هم در رسائل شاید نسبت به انتزاعی بودن احکام وضعی تعبیری به اتفاق داشتند، اما مرحوم آخوند، محکم این قول را رد می‌کنند. اگر انتزاعی بودن احکام وضعی در فضای کلاس باقی می‌ماند، خیلی لوازم داشت که آن ها مشکلاتی را ایجاد می کرد. صاحب کفایه در کفایه سریع آن را برگرداندند. گفتند: ما حکم وضعی ِمجعول هم داریم. احکام وضعیه را سه جور کردند[5].

این بحث را مرحوم آخوند چند صفحه قبل از شروع تنبیهات استصحاب بیان می‌کند و اگر بیان ایشان نبود و کلام شیخ که می‌فرمود تمام احکام وضعی منتزع از احکام تکلیفی هستند، تثبیت می‌شد، خدا می‌داند چقدر مبتلا می‌شدیم.

این چه حرفی است ما بگوییم اصلاً شارع، حکم وضعی انشائی ندارد؟ معلوم است آیندگان، تابع این کلاس نمی‌شوند. شما می‌گویید هیچ کجا نداریم که شارع، گفته باشد انشأت حکم وضعی را. همه جا امر و نهی کرده است. آخر این.چه حرفی است؟!

حتماً ما احکام وضعی‌هایی داریم که اقتضای انشاء حکمی‌اند، این است که مُنشئ، مقنّن، اوّل یک حکم وضعی را جعل کند و بعد احکام تکلیفی بر آن متفرّع بشود .نه این که مثلاً بگوییم ما ملکیّت نداریم! شارع فرموده معامله کردی، خب أنشأتُ حلیّت تصرف ِتو را .انشأتُ حلیّت اینکه

بفروشی! اصلاً این لغو است. خنده‌دار است. اوّل شارع انشاء می‌کند یک حکم وضعی ملکیت ، سلطه، حق را. بعد می‌گوید حالا همه‌اش یک جا آمد:حلّ‌لک ذا، حلّ‌لک ذا و حَرُمَ‌علی غیر تو ذا. بله بعضی جاها حکمت درست برعکس است. یعنی لغو است که شما انشاء حکم وضعی کنید[6].

آدم گاهی که می‌فهمد یک مطلب کلاسیک چه بر سر بعضی‌ها می‌آورد، این طور جاها را که می‌بینند خوشحال می‌شود.

---

[1] نیت در کلام متقدمین

مرحوم ابن ابی عقیل در بیان واجبات وضو می فرماید: لا تغمز مفاصله، ثم يوضأ من غير مضمضة و لا استنشاق، ثم تغسل يداه ثلاثا. ثم تجب النية و به همین اندازه بسنده می کند(حیاة ابن أبي عقيل و فقهه؛ ص: 113)

بحث از نیت در کلام متقدمین بسیط و ابتدایی القا می شود تا جایی که ایشان نیت را از ارکان نماز نمی شمارد: و قسّم ابن أبي عقيل أفعال الصلاة الى فرض، و هو ما إذا أخلّ به عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و الى سنة، و هو ما إذا أخلّ به عمدا بطلت صلاته لا سهوا، و الى فضيلة، و هو ما لا تبطل الصلاة بالإخلال به مطلقا، و جعل الأوّل، و هو الذي سمّيناه نحن ركنا للصلاة بعد دخول الوقت و استقبال القبلة و تكبيرة الإحرام، و الركوع و السجود(مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل؛ ص: 32) فكان الركن عنده خمسة، و أهمل القيام و النية(حیاه ابن ابی عقیل و فقهه،ص:۱۸۴)

در بحث روزه البته،زمان تعیین نیت مورد بحث قرار می گیرد: و يجب على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام أن يقدّم النيّة في اعتقاد صومه ذلك من الليل، و من كان صومه تطوّعا أو قضاء رمضان فأخطأ أن ينوي من اللّيل فنواه بالنهار قبل الزوال أجزأه، و ان نوى بعد الزوال لم يجزه(مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل؛ ص: ۶۷)

ابن جنید،اما در مورد اصل نیت طهاره چنین می فرماید: قال ابن الجنيد: يستحبّ أن لا يشرك الإنسان في وضوئه غيره بأن يوضّئه أو يعينه عليه، و أن يعتقد عند إرادة الطهارة أنّه يؤدّي فرض اللّه منها صلاته و لو غيّرت النيّة عنه قبل ابتداء الطهارة ثمّ اعتقد ذلك و هو في عملها أجزأه ذلك.(مجموعة فتاوى ابن جنيد؛ ص: ۳۰)

او اصل تقدم نیت بر عمل را مستحب می داند: و يستحبّ للصائم فرضا و غير فرض أن يبيّت الصيام من الليل لما يريد به و جائز أن يبتدئ بالنية و قد بقي بعض النهار و يحتسب به من واجب(مجموعة فتاوى ابن جنيد؛ ص: 107) إن أصبح يوم الشكّ غير معتقد لصيام فعلم فيه انّه من رمضان صامه معتقدا لذلك أجزأه عنه و بناه على أصله من جواز تجديد النيّة بعد الزوال(همان،۱۰۸)

صدوق نیز در مورد نیت به این کلام اکتفا می کند: إن أصبح يوم الشكّ غير معتقد لصيام فعلم فيه انّه من رمضان صامه معتقدا لذلك أجزأه عنه و بناه على أصله من جواز تجديد النيّة بعد الزوال(الهداية في الأصول و الفروع؛ ص: ۶۳-۶۴)

شیخ مفید در مورد اشتراط قصد قربت در عبادات چنین می فرماید: و الوضوء قربة إلى الله تعالى فينبغي للعبد أن يخلص النية فيه و يجعله لوجه الله عز و جل (المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: 46) قال الله عز و جل وَ مٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.وَ الإخلاص للديانة هو التقرب إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب و التقرب لا يصح إلا بالعقد عليه و النية له ببرهان الدلالة(المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: 301) فيجب لمكلف الصيام أن يعتقده قبل دخول وقته تقربا إلى الله جل اسمه بذلك و إخلاصا له على ما قدمناه في المقال.فإذا اعتقد

قبل الفجر من أول يوم من شهر رمضان صيام الشهر بأسره أجزأه ذلك في صيام الشهر بأجمعه(همان،ص۳۰۲)

سید مرتضی نیز در موردِ شرطیت نیت در نماز چنین می فرماید: عندنا: أن الطهارة تفتقر إلى نية، وضوء كانت، أو تيمما، أو غسلا من جنابة، أو حيض...دليلنا بعد الإجماع المقدم ذكره، قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وقوله: فاغسلوا للصلاة، و انما حذف ذكر الصلاة اختصارا... و الغسل لا يكون للصلاة إلا بالنية، لأن بالنية يتوجه الفعل إلى جهة دون غيرها.و أيضا مما روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من قوله: «الأعمال بالنيات، و إنما لامرئ ما نوى» و قد علمنا أن الأعمال قد توجد أجناسها من غير نية، فوضح أن المراد بالخبر أنها لا تكون قربة شرعية مجزئة إلا بالنيات. (المسائل الناصريات؛ ص: ۱۰۸-۱۱۰)

زمان نیت نیز در کلام ایشان بیان شده است: لا خلاف في أن نية الصلاة إما تتقدم عليه بلا فصل أو تقارنه،(همان،ص ۲۰۹)

جالب این جاست که سید در مقابل رویکرد عقلی سید رسّی که سوالات متعددی در زمینه نیت خدمت ایشان ارسال کرده است تاکید می کند که بحث نیت از جمله مباحث شرعی است و با علل و معالیل تکوینیه متفاوت است:أن دخول النية في العبادة و تعيينها و إجمالها و مقارنتها و انفعالها، انما هو أحكام شرعية يجب الرجوع فيها إلى أدلة الشرع، فمهما دلت عليه اثباتا و اعتمدناه(رسائل الشریف المرتضی، ج2، ص: ۳۵۳)

أن النية انما تؤثر في أحكام شرعية، و ليس تكون الصلاة بها على صلاة موجبة عنها، كما نقوله في العلل العقلية. و غير ممتنع أن تكون مقارنة نية القيام بجزء من أجزاء النهار في كون جميع النهار صوما، لأن تأثير العلل التي تجب مصاحبتها لما يؤثر فيه هاهنا مفقود.و انما يثبت أحكام شرعية بمقارنة هذه النية، فغير ممتنع أن يجعل الشرع مقارنتها لبعض العبادة كمقارنتها لجميعها. ألا ترى أن تقدم النية في أول الليل و قبل فجره مؤثرة بلا خلاف في صوم اليوم كله، و ان كانت غير مقارنة لشيء من أجزائه، و هذا مما قد تقدم في جواب هذه المسائل.(همان،ص۳۸۵)

در جای دیگر نیز اشاره می کنند که از رأی ابتدایی خود مبنی بر بطلان روزه به واسطه عزم بر منافی،عدول کرده اند: لأن النية إذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم و ان لم تكن مقارنة لجميع أجزائه و أثرت فيه بطوله.و عندنا ان هذه النية- زيادة على تلك- مؤثرة في كون جميع أيام الشهر صوما و ان لم تكن مقارنة للجميع.و قد قلنا انا استمرار حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت و ان لم تكن مقارنة لجميع أجزائه، و لهذا جوزنا و جوز جميع الفقهاء أن يعزب عن النية و لا يجددها و يكون صائما مع النوم و الإغماء. و نحن نعلم أن منافاة عزيمة الأكل لعزيمة الكف و كذلك منافاة النوم و الإغماء لها.(همان،ج۴،ص۳۲۳)در المراسم سلار نیز می خوانیم: كيفية الصلاة تشتمل على واجب و ندب.فالواجب: النية للقربة و التعيين، و أداؤها في وقتها، (المراسم العلویة و الأحکام النبویة؛ ص: ۶۹)

نیت از زمان شیخ طوسی

اما مبحث نیت در کلام **شیخ طوسی** وارد مرحله جدیدی می شود.موارد جدیدی از قبیل قصد وجه و تعیین و استدامه حکمیه در نیت اضافه می شود و ادبیاتی جدید نیز در تعلیل آن به کار گرفته می شود: أول ما يجب من أفعال الصلاة المقارنة لها النية، و وقتها حين يريد استفتاح الصلاة. و كيفيتها أن ينوي الصلاة التي يريد أن يصليها- فرضا كان أو نفلا- و يعين الفرض أيضا فرض الوقت أو القضاء. مثاله: أن يريد صلاة الظهر فينبغي أن ينوي صلاة الظهر على وجه الأداء دون القضاء متقربا بها الى اللّه، و كذلك باقي الصلوات. و ينبغي ان يستديم حكم هذه النية إلى

وقت الفراغ من الصلاة، و ال يعقد في خلال الصلاة نية تخالفها فإنه يفسد ذلك صلاته. (القتصاد الهادي إلى طريق الرشاد (للشيخ الطوسي)؛ ص: ٢٦٠)

و اما الكيفيات فعلى ضربين: واجب، و ندب.فالواجب عشرة:1 و 2- مقارنة النية لحال الوضوء، و استدامة حكمها.(الجمل و العقود في العبادات؛ ص: ٣٩)

يجب أن يوي بصلاة الظهر مثل كونها ظهرا فريضة مؤداة على طريق الابتداء أو القضاء.(الخلاف، ج1، ص: ٣٠٩)

وقت النية مع تكبيرة الافتتاح ال يجوز تأخيرها و ال تقديمها عليها، فان قدمها و لم يستدمها لم يجزه، و ان قدمها و استدامها كان ذلك جائز... دليلنا: ان النية انما يحتاج إليها ليقع الفعل بها على وجه دون وجه، و الفعل في حال وقوعه يصح ذلك فيه فيجب أن يصاحبه ما يؤثر فيه حتى يصح تأثيرهفيه ألنها كالعلة في إيجاب معلولها، كما أن العلة ال تتقدم على المعلول فكذلك ما قلناه، و أيضا فإذا قارنت صحت الصلاة بال خالف، و إذا تقدمت لم يقم دليل على صحتها. (همان،ص٣١٢-٣١٣)

و نظير اين عبارات در كلام **ابوالصلاح**:فالمفروض منه سبعة أشياء:النية و حقيقتها العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث و استباحة الصلاة لوجوبه قربة الى مكلفة سبحانه، و موضعها في ابتدائه، فإن أخل بها المتوضي أو بشيء من صفاتها فوضوءه باطل. (الكافي في الفقه؛ ص: ١٣٢)

و در كلام **ابن حمزه**: و الكيفية ستة عشر شيئامقارنة النية للتحريمة و استدامة حكمها إلى عند الفراغ (الوسيلة إلى نيل الفضيلة؛ ص: ٩٣)

ابن زهره نيز در تفسير نيت مي فرمايد: و النية هي أن يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث و استباحة ما يريد استباحته به من صلاة أو غيرها ممايفتقر إلى طهارة طاعة لله و قربة إليه. (غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع، ص: 53)اما در مورد زمان نيت مي فرمايد: و الفرض الثاني: الذي يقف صحة الوضوء عليه، مقارنة آخر جزء من النية لأول جزء منه، حتى يصح تأثيرها بتقدم جملتها على جملة العبادة، لأن مقارنتها على غير هذا الوجه، بأن يكون زمان فعل الإرادة هو زمان فعل العبادة أو بعضها، متعذر ال يصح تكليفه، و فيه حرج يبطله ما علمناه من نفي الحرج في الدين، لأن ذلك يخرج ما وقع من أجزاء العبادة، و يقدم وجوده على وجود جملة النية عن كونه عبادة، من حيث وقع عاريا من جملة النية، لأن ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة ال بعضه(همان،ص٥۴)در كلام **ابن ادريس** نيز نيت اين گونه بيان مي شود: فأمّا كيفيّة النيّة في صلاة الفريضة، فإن تذكّر مثل أصلّي الظهر فريضة أداء قربة إلى اللّه تعالى، ذكر الظهر احترازا من العصر، قال: فريضة، احترازا من الظهر التي إذا صلّى الإنسان الظهر الفريضة و خرج، فيلحق جماعة يصلّون الظهر فإنّه يستحب أن يصلّي معهم ظهرا مندوبة، قال أداء، احترازا من القضاء، قال: قربة، احترازا من الرياء.(أجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة، ص: ٣٣٨)

[2] نيت در دوره فاضلين

به نظر مي رسد سيري كه از زمان شيخ طوسي آغاز شده بود در زمان فاضلين به اوج كلاسيک خود مي رسد.عبارت **محقق حلي** در بيان امور معتبر در نيت چنين است: النيةو هي ركن في الصلاة و لو أخل بها عامدا أو ان اسيا لم تنعقد صلاته و حقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن و القصد بها إلى أمور أربعة الوجوب أو الندب و القربة و التعييني و كونها أداء أو قضاء و ال عبرة باللفظ و وقتها عند أول جزء من التكبير و يجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة و هو أن ال ينقض النية الألولى (شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام؛ ج1، ص: ۶٨)

لنا: جنس الفعل لا يستلزم وجوه إلا بالنية، كما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية فينوي الظهر ليتميز عن بقية الصلوات، و الفرض ليتميز من إيقاعه ندبا كمن صلى منفردا ثم أدرك الجماعة و كونها أداء ليتميز عن القضاء. (المعتبر في شرح المختصر، ج2، ص: ۱۴۹-۱۵۰)

واوي تكبير الصلاة، و قال أبو حنيفة: يجوز أن تتقدم على التكبير بالزمان اليسير و ليس وجه،(همان،ص۱۵۰)

قلّ ی این مطالب را در کلام **علّامه حلی** می توان یافت.ایشان در پاسخ به سوالی در مورد کیفیت نیت در نماز چنین می فرماید: يقول في الظهر مثلا حالة قصده أصلي فرض الظهر بأن أوجد النية و تكبيرة الإحرام و قراءة الحمد و سورة بعدها و الركوع و الذكر فيها مطمئنا و الرفع منه مطمئنا و السجود على سبعة أعضاء و الذكر فيه مطمئنا و رفع الرأس منه و الجلوس مطمئنا و السجود الثاني و الذكر فيه مطمئنا و الرفع منه و هكذا باقي الركعات، الا أني أسقط النية و تكبيرة الإحرام و ما زاد على الحمد في الأخيرتين و أزيد التشهدين بعد الثانية و الرابعة و أخافت في كل هذه الواجب و الفعل المندوب لندبه، أصلي فرض الظهر مثلا أداء لوجوبه قربة الى اللّه، اللّه أكبر. (أجوبة المسائل المهنائية؛ ص: ۱۵۰)

برای بررسی تفصیلی کلمات اصحاب تا زمان مرحوم علامه به پیوست شماره ۱ مراجعه فرمایید.

[3] صاحب حدائق و تغییر سیر بحث نیت

روزه دقت های عقلی که در زمان فاضلین به اوج خود رسیده بود، با تلاش های علمی مرحوم صاحب حدائق متوقف شد. ایشان در ابتدا می فرمایند نیت مورد دریافت وجدانی همگان است و نیازی به بررسی های علمی در مورد آن نیست اما اشکالات موجود در کلمات متأخرین در بحث و اضطراب کلمات آن ها موجب شد که در بحث ورود کنم:

و لا ريب ان النية- في جملة أفعال العقلاء العارية عن السهو و النسيان- مما يجزم بتصورها بديهة الوجدان، لارتكازها في الأذهان، فهي في التحقيق غنية عن البيان، فعدم التعرض لها أحرى بالدخول في حيز القبول، و من ثم خلا عن التعرض لها كلام متقدمي علمائنا الفحول، و طوى البحث عنها في اخبار آل الرسول، إلا انه لما انتشر الكلام فيها بين جملة من متأخري الأصحاب، و كان بعضه لا يخلو من اشكال و اضطراب، أحببنا الولوج معهم في هذا الباب، و تنقيح ما هو الحق عندنا (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج2، ص: 170)

ایشان در مقام نقد بحث زمان نیت در کلام متاخرین چنین می فرماید: و للأصحاب (رضوان اللّه عليهم) في بيان المقارنة في نية الصلاة اختلاف فاحش:قال العلامة (رحمه اللّه) في التذكرة: «الواجب اقتران النية بالتكبير، باني أتي بكمال النية قبله ثم يبتدئ بالتكبير بل فصل، و هذا تصح صلاته إجماعا» قال:«و لو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة واحدة، فالوجه الصحة».و نقل الشهيد (رحمه اللّه) عن بعض الأصحاب انه أوجب إيقاع النية بأسرها بين الألف و الراء، قال: «و هو- مع العسر- مقتض لحصول أول التكبير بل نية» و نقل السيد السند في المدارك عن العلامة و الشهيد انهما أوجبا استحضار النية إلى انتهاء التكبير، لان الدخول في الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير.و رده بلزوم العسر،

سپس با نقل کلام علامه در تفسیر نیت که در تعلیقه سابق گذشت می نویسد: أقول: **الا يخفى عليك- بعد تأمل معنى النية و معرفة حقيقتها- ان جملة هذه الأقوال بعيدة عن جادة الاعتدال**، فإنها مبنية على ان النية عبارة عن هذا الحديث النفسي و التصوير الفكري، و هو ما يترجمه قول المصلي- مثلا-: «أصلي فرض الظهر أداء لوجوبه قربة إلى اللّه» و المقارنة بها بان يحضر المكلف عند ارادة الدخول في الصلاة ذلك ببالها و ينظر اليه بفكره و خيالها، ثم

يأتي- بعد الفراغ من تصويره بل فصل- بالتكبير كما هو المجمع على صحته عندهم، وأ يبسط على ذلك على التلفظ بالتكبير و يمده بامتداده كما هو القول الآخر، وأ يجعله بين الالف و الراء كما هو القول الثالث. **و كل ذلك محض تكلف و شطط، و غفلة عن معنى النية وأوقع في الغلط،**

ایشان مسئله نیت در عبادات را با نیت در سایر اعمال مقایسه می کنند و می گویند:

فإنه ال يخفى على المتأمل انه ليست النية بالنسبة إلى الصلاة إال كغيرها من سائر أفعال المكلف من قيامه و قعوده و كله و شربه و ضربه و مغداه و مجيئه و نحو ذلك. و ال ريب ان كل عاقل غير غافل و ال ذاهل ال يصدر عنه فعل من هذه ألفعال إال مع قصد و نية سابقة على انشئة من تصور ما يترتب عليه من ألغراض الباعثة و ألسباب الحاملة له على ذلك الفعل، بل هو أمر طبيعي و خلق جبلي ولو أراد الانفكاك عنه لم يتيسر له إال بتحويل النفس عن تلك الدواعي الموجبة و ألسباب الحاملة، **و لهذا قال بعض من عقل هذا المعنى من ألأفاضل- كما قدمنا نقله عنه-: «ولو كلفان العمل بغير نية لكان تكليفا بما ال يطاق»** و ال ريب ان كل عاقل غير غافل و ال ذاهل ال يصدر عنه فعل من هذه ألفعال إال مع قصد و نية سابقة على انشئة من تصور ما يترتب عليه من ألغراض الباعثة و ألسباب الحاملة له على ذلك الفعل، بل هو أمر طبيعي و خلق جبلي ولو أراد الانفكاك عنه لم يتيسر له إال بتحويل النفس عن تلك الدواعي الموجبة و ألسباب الحاملة، و لهذا قال بعض من عقل هذا المعنى من ألأفاضل - كما قدمنا نقله عنه -: «ولو كلفان العمل بغير نية لكان تكليفا بما ال يطاق» و مع هذا ال نرى المكلف في حال اراده فعل من هذه ألفعال يحصل له عسر في النية و ال اشكال و ال وسوسة و ال فكر و ال مالحظة مقارنة و ال غير ذلك مما اعتبروه في ذلك المجال، مع ان فعله واقع بنية و قصد مقارن البتة، فإذا شرع في شيء من العبادات اضطرب في أمره و حار في فكره، و ربما اعتراه في تلك الحال الجنون مع كونه في سائر أفعاله على غاية من الرزانة و السكون، و له فرق بين العبادة و غيرها إال بقصد القربة و الإخالص فيها لذي الجالل؟ و هو غير محل البحث عندهم في ذلك المجال، مع انه أيضا ال يوجب تشويشا في البال و ال اضطرابا في الخيال.

سپس برای واضح شدن بیشتر مسئله مثال می زنند که اگر شخصی که شایسته احترام است بر تو وارد شود و تو به رسم عادت و برای اکرام او از جا بلند شوی آیا در این حال بر تو واجب است که تصور کنی که قوم تواضعاً لفالن؟ و الا عمل تو خالی از نیت خواهد بود.

و من المقطوع به انك ولو تكلفت تخيل ذلك بجنانك و ذكرته على لسانك لكنت سخريه لكل سامع و مضحكه في المجامع،

تعابیری تندی که ایشان در ادامه در وصف این چنین دقت هایی به کار می برند عبارت است از :

بل ذلك من جمله الهذيان

فكيف يتم ما ذكروه من معاني المقارنة المقتضية للتركيب و حصول االبتداء فيه و االنتهاء، بامتداده بامتداد التكبير و انحصاره بين حاصرين من الهمزة و الراء؟ الى غير ذلك من التخريجات العريه عن الدليل، و التمحالت الخارجة عن نهج السبيل، الموقعة للناس في تيه الحيرة و االلتباس و الوقوع في شباك الوسواس الخناس (همان،ص۱۷۳-۱۷۶)

شخصیت دیگری که مسیر صاحب حدائق را ادامه داد و موجب شد که بحث نیت در زمان حاضر به این حد از بساطت و روانی برگردد، جناب صاحب جواهر است.

ایشان در ابتدا و پس از بیان معنای نیت، به دو حیثیت متقابل در بحث نیت اشاره میکنند. سادگی و درعینحال سنگینی و صعوبت بحث نیت! سادگی در وجود و صعوبت در اخالص آن:

و إذ قد ظهر لك المراد من النية علمت أن الأمر فيها في غاية السهولة، إذ ال ينفك فعل العاقل المختار حال عدم السهو و النسيان عن قصد للفعل و إرادة له، و من هنا قال بعضهم: انه ولو كلفنا الله الفعل بغير نية لكان تكليفا بالمحال، و هو حسن بناء على ما ذكرنا من معنى النية، بل لعله لذا أغفل المتقدمون ذكرها و بيان شرطيتها،

لكن لما كان ال يكفي في صحة العبادة وجود النية بالمعنى المتقدم، بل ال بد من ملاحظة القربة منها و حصول الإخلاص، و هو في غاية الصعوبة، بل هو الجهاد الأكبر للنفس الأمارة بالسوء، كما ال يخفى على من لاحظ الأخبار الواردة في الرياء و الحذر عنه و انه أخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة المظلمة، و كانت القربة في حال الإخلاص من متعلقات النية، إذ يجب عليه قصد الفعل امتثالا لله خاصة صعب أمر النية من هذه الجهة،

اما در كلام اصحاب جنبه ديگرى از صعوبت نيت نيز خودنمايى مى كند:

أنه ربما ظهر من بعض عبارات بعض الأصحاب صعوبة أخرى للنية من غير تلك الحيثية، و ذلك لأنه جعلها عبارة عن هذا الحديث النفسي و التصور الفكري، فلا يكتفى بدون الاخطار بالبال للقصد مع ما يعتبر معه من القربة و الوجه و غيرهما مقارنا لأول العمل

ايشان اين گونه نيت كردن را به احوال مجانين تشبيه مى كند و مى فرمايد:

فبسببه يحصل بعض أحوال لهم تشبه أحوال المجانين، و ليت شعري أ ليست النية في الوضوء و الصلاة و غيرهما من العبادات كغيرها من سائر أفعال المكلفين من قيامهم و قعودهم و أكلهم و شربهم، فان كل عاقل غير غافل و لا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذا الأفعال إلا مع قصد و نية سابقة عليه ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الأغراض الباعثة و الأسباب الحاملة على ذلك الفعل، بل هو أمر طبيعي و خلق جبلي، و مع هذا لا ترى المكلف في حال إرادة فعل من هذه الأفعال يعتريه شيء من تلك الوسوسة و ذلك الاشكال، بل هو بالنسبة إلى العبادات الأخر من الزيارات و الصدقات و عيادة المرضى و قضاء الحوائج و الأدعية و الأذكار و قراءة القرآن و نحو ذلك لا يعتريه شيء من تلك الأحوال، بل هو فيها على حسب سائر أفعال العقلاء، فما أعرف ما ذا يعتريه في مثل الوضوء.

در پايان ايشان مى فرمايد نيت چيزى جز ادعاى نيست:

و من هنا **كان التحقيق ان النية عبارة عن الداعي** الذي يحصل للنفس بسبب انبعاث و ميل إلى الفعل، فان المكلف إذا دخل عليه وقت الظهر مثلا و هو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا و عالم بكيفيته و كميته و كان الغرض الحامل على الإتيان به انما هو الامتثال لأمر الله ثم قام من مكانه و سارع ثم توجه إلى المسجد و وقف في مصلاه مستقبل القبلة فأذن و أقام ثم كبر و استمر في صلاته فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية و القربة، **فظهر بذلك أنه لا تنحصر النية في الصورة المخطرة بالبال**.(جواهر الكلام، ج۲، ص ۷۸-۸۰)

براى بررسى تفصيلى كلمات اين دو بزرگوار به پيوست شماره ۲ مراجعه فرماييد.

[4] ثم إنه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان أن الحكم الوضعي حكم مستقل مجعول- كما اشتهر في ألسنة جماعة- أو لا، و إنما مرجعه إلى الحكم التكليفي؟ فنقول: المشهور- كما في شرح الزبدة- بل الذي استقر عليه رأي المحققين- كما في شرح الوافية للسيد صدر الدين-: أن الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي، و أن كون الشيء سببا لواجب وه الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء، فمعنى قولنا:

«إتلاف الصبي سبب لضمانه»، أنه يجب عليه غرامة المثل أو القيمة إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ و العقل و اليسار و غيره، فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله: «اغرم ما أتلفته في حال صغرك»، انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه بسببية الإتلاف للضمان، و يقال: إنه ضامن، بمعنى أنه يجب عليه الغرامة عند اجتماع شرائط التكليف.

و لم يدع أحد إرجاع الحكم الوضعي إلى التكليف الفعلي المنجز حال استنداد الحكم الوضعي إلى الشخص، حتى يدفع ذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد النافين: من أنه قد يتحقق الحكم الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي، كالصبي و النائم و شبههما.

و كذا الكلام في غير السبب؛ فإن شرطية الطهارة للصلاة ليست مجعولة بجعل مغاير لإنشاء وجوب الصلاة الواقعة حال الطهارة، و كذا مانعية النجاسة ليست إلا منتزعة من المنع عن الصلاة في النجس، و كذا الجزئية منتزعة من الأمر بالمركب.

و العجب ممن ادعى بداهة بطلان ما ذكرنا، مع ما عرفت من أنه المشهور و الذي استقر عليه رأي المحققين. فقال قدس سره في شرحه على الوافية- تعريضا على السيد الصدر-:

و أما من زعم أن الحكم الوضعي عين الحكم التكليفي- على ما هو ظاهر قولهم: «إن كون الشيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء»- فبطلانه غني عن البيان؛ إذ الفرق بين الوضع و التكليف مما لا يخفى على من له أدنى مسكة، و التكاليف المبنية على الوضع غير الوضع، و الكلام إنما هو في نفس الوضع و الجعل و التقرير.

و بالجملة: فقول الشارع: «دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة» و «الحيض مانع منها»، خطاب وضعي و إن استتبع تكليفا و هو إيجاب الصلاة عند الزوال و تحريمها عند الحيض، كما أن قوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس، و قوله: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، خطاب تكليفي و إن استتبع وضعا، و هو كون الدلوك سببا و الإقراء مانعا.

و الحاصل: أن هناك أمرين متباينين، كل منهما فرد للحكم، فلا يغني استتباع أحدهما للآخر عن مراعاته و احتسابه في عداد الأحكام. انتهى كلامه، رفع مقامه

أقول: لو فرض نفسه حاكما بحكم تكليفي و وضعي بالنسبة إلى عبده لوجد من نفسه صدق ما ذكرنا؛ فإنه إذا قال لعبده: «أكرم زيدا إن جاءك»، فهل يجد المولى من نفسه أنه أنشأ إنشائين و جعل أمرين:

أحدهما: وجوب إكرام زيد عند مجيئه، و الآخر: كون مجيئه سببا لوجوب إكرامه؟ أو أن الثاني مفهوم منتزع من الأول لا يحتاج إلى جعل مغاير لجعله[4] و لا إلى بيان مخالف لبيانه؛ و لهذا اشتهر في ألسنة الفقهاء «سببية الدلوك» و «مانعية الحيض»، و لم يرد من الشارع إلا إنشاء طلب الصلاة عند الأول، و طلب تركها عند الثاني؟

فإن أرادا تباينهما مفهوما فهو أظهر من أن يخفى، كيف! و هما محمولان مختلفا الموضوع.

و إن أرادا كونهما مجعولين بجعلين، فالحوالة على الوجدان لا البرهان.

و كذا لو أرادا كونهما مجعولين بجعل واحد؛ فإن الوجدان شاهد على أن السببية و المانعية في المثالين اعتباران منتزعان، كالمسببية و المشروطية و المقومية، مع أن قول الشارع: «دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة» ليس جعلا للإيجاب استتباعا- كما ذكره- بل هو إخبار عن تحقق الوجوب عند الدلوك.

هذا كله، مضافا إلى أنه لا معنى لكون السببية مجعولة فيما نحن فيه حتى يتكلم أنه بجعل مستقل أو لا؛ فإن العقل من جعل الدلوك سببا للوجوب -وخصوصا عند من يرى (كالأشاعرة) الحكم التكليفي أمرا انتزاعيا من الخطاب و المفاسد الموجودة في الأفعال- إنشاء الوجوب عند الدلوك، و إلا فالسببية القائمة بالدلوك ليست من لوازم ذاته، بأن يكون فيه معنى يقتضي إيجاب الشارع الفعل عند حصوله، و لو كانت لم تكن مجعولة من الشارع، و العقل أيضا قد يجد الشارع فيه باعتبار الفصول المنوعة و الخصوصيات المصنفة و المشخصة.

هذا كله في السبب و الشرط و المانع و الجزء.

و أما الصحة و الفساد، فهما في العبادات: موافقة الفعل المأتي به للفعل المأمور به و مخالفته له، و من المعلوم أن هاتين -الموافقة و المخالفة- ليستا بجعل جاعل.

و أما في المعاملات، فهما: ترتب الأثر عليها و عدمه، فمرجع ذلك إلى سببية هذه المعاملة لأثرها و عدم سببية تلك.

فإن لوحظت المعاملة سببا لحكم تكليفي- كالبيع لإباحة التصرفات، و النكاح لإباحة الاستمتاعات- فالكلام فيها يعرف مما سبق في السببية و أخواتها.

و إن لوحظت سببا لأمر آخر- كسببية البيع للملكية، و النكاح للزوجية، و العتق للحرية، و سببية الغسل للطهارة- فهذه الامور بنفسها ليست أحكاما شرعية. نعم، الحكم بثبوتها شرعي. و حقائقها إما امور اعتبارية منتزعة من الأحكام التكليفية- كما يقال: الملكية كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به و بعوضه، و الطهارة كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الأكل و الشرب و الصلاة، نقيض النجاسة- و إما امور واقعية كشف عنها الشارع.

فأسبابها على الأول- في الحقيقة- أسباب للتكليف، فتصير سببية تلك الأسباب كمسبباتها امورا انتزاعية.

و على الثاني، يكون أسبابها كنفس المسببات امورا واقعية مكشوفا عنها بباب الشارع.

و على التقديرين فلا جعل في سببية هذه الأسباب.

و مما ذكرنا تعرف الحال في غير المعاملات من أسباب هذه الامور، كسببية الغليان في العصير للنجاسة، و كالملاقاة لها، و السبي للرقية، و التنكيل للحرية، و الرضاع لانفساخ الزوجية، و غير ذلك. فافهم و تأمل في المقام؛ فإنه من مزال الأقدام.(فرائد الأصول ؛ ج3 ؛ ص125-١٣٠)

[5] و لا بأس بصرفه إلى تحقيق حال الوضع و أنه حكم مستقل بالجعل كالتكليف أو منتزع عنه و تابع له في الجعل أو فيه تفصيل حتى يظهر حال ما ذكر هاهنا بين التكليف و الوضع من التفصيل.

فنقول و بالله الاستعانة.

لا خلاف كما لا إشكال في اختلاف التكليف و الوضع مفهوما و اختلافهما في الجملة بدواة مورد و مادة و مفهوم السببية أو الشرطية و مفهوم مثل الإيجاب أو الاستحباب من المخالفة و مفهوم البينونة.

لا ينبغي النزاع في صحة تقسيم الحكم الشرعي إلى التكليفي و الوضعي بداهة أن الحكم كما لا يصح تقسيمه إليهما بعض معانيه و لم يكد يصح إطلاقه على الوضع إلا أن صحة و إن لم

و ىفخي ال امك ركنيداك ي ال امم عنمل اذهب ءاه يلإ رخآل ضعبلاب ءيقست
يشهد بهكرت إطالقا لحكملا يف كلمات هو تازملالا باجوزتلا يف كمات رى.

وه امك ةيعانملا و ةيبسبلا و ةيطرشلا كلاخوص ةصحر وص يف أموراخ ه نأ يف عازنلل عقو ال اذك و
ملحكي نع ملعلا ةمأ و ةيملعلا و ةيلعلا ةدايز عم أ و ةيحصلا و نالطبلا و ةميزعلا و ةصخرلا
لخد ه ل امم ليس بتكليف كلمل ليس بمحصور بل كلمل ليس بمحكي نع ريغ ه أ و ليس ب كلذ ريغ ةدايز أ و
ال ه نأ ةروضرورم هتامل كلمل يف ةيلع لحكلا ىلع قلطأ مل ي ن ه ل دخل مل وأ وضوم و هقلعتم يف ه أ و يف
ةرثكإلا طقاسلا لحكلا يف ةيملعلا ىلع تاملكلا يف ه نأ عم ريغ ه نأ ال تكا ظنهر ثمرة
مهمة علمية أ و عمل ية للنزاع يف ذلك و إنمال مهم يف النزاع وه أن الوضع كالتكليف يف نأ ه
عن زتعم نمإ وه ل بل كذلك مجوع رشيعا بحيث يصح انزتاعه بمجرد إنشائه أ و غير مجوع
التكليف و مجوع بتبعه و بجعله.

و التحقيق أن ام دع من الوضع على أنحاء

. منها ام ال يكاتي رطقإ ليه الجعل تشريعا أصل ال و السقال و ال تبعا و إن كان مجوع التكويني
عرض اب عين جعل موضوعه كذلك.

و منها ام ال يكاتي رطقإ ليه الجعل التشريعي إلا تبعا للتكليف.

و منها ام ال يكاتي رطقإ ليه الجعل السقال بإنشائه و تبعا للتكليف بكونه منشأ لانتزاعه و إن كان
الصحيح انتزاعه من إنشائه و جعله و كون التكليف من آثاره و أحكامه على ما يأتي الإشارة إليه.

أما النحو الأول [ما ال يكاتي رطقإ ليه الجعل إطلاق]

و منعه و شرطه و مانعه و الشرطية و المانعية و الرافعية لما هو سبب التكليف و السببية كالشرط وه
رافعه حيث إنه ال يكاتي عقل انتزاع هذه العناوين لها من التكليف المتأخر عنها ذاتا وحدوثا أ
ارتفاعا كما أن انتزاعها بها ليس إلا لأجل ما عليها من الخصوصية المستدعية لذلك تكوينا
للزوم أن يكون في العلة بأجزائها من رطب خاص به كانت مؤثرة [5] في معلولها ال في غيره و
غيرها فيه و إلا لزم أن يكون لكل شيء مؤثر في كل ة و الخصوصية ال يكاتي يوجد فيها
بمجرد إنشاء ال إخبار فمفاهيم العناوين و بمثل قول دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة إنشاء
ضرورة قاعدا لدلوك على ما هو عليه قبل إنشاء السببية له من كونه واجدا لخصوصية مقتضية
لوجوبها أو فاقدا لها و أن الصلاة ال تكون واجبة عند الدلوك ما لم يكن هناك ما يدعو إلى
وجوبها و معه تكون واجبة ال محالة و إن لم ينشأ السببية للدلوك أصلا.

و منه انقدح أيضا عدم صحة انتزاع السببية له حقيقة من إيجاب الصلاة عنده لعدم اتصافه بها
بذلك ضرورة.

إنشاء بأس بأن يعبر عن إنشاء السبب عليه مجازا كما ال بأس باتصافه بها عناية و إطلاق السبب
وجوب الصلاة عند الدلوك ثم بأنه سبب لوجوبها فكني به عن الوجوب عنده.

نظهر بذلك أنه ال منشأ لانتزاع السببية و سائر ما لأجزاء العلة للتكليف إلا ما هي عليها من
الخصوصية الموجبة لدخل كل فيه على نحو غير دخل الآخر فتدبر جيدا.

و أما النحو الثاني [ما ال يكاتي رتقإ ليه الجعل السقالي دون التبعي]

وه كالجزئية و الشرطية و المانعية و القاطعية لما هو جزء المكلف به و شرطه و مانعه و قاطعه
روما لأمر بجملة ال إلا بنوكي داك ال يكاتي رطقإ ليه الجعل تبعا أ و غيرها بالشرط أ و بالمأمور به
حيث إن اتصاف شيء بجزئية المأمور به إلا بتبعية وجود أ و عدمي ال يكاتي رطقإ ليه الجعل

مالحظة الألمر بما يشتمل عليه مقيدا بأمر آخر و ما لم يتعلق بها الألمر كذلك لما كان اتصاف الإ سيما بالجزئية و الشرطية و جعل الماهية و الجزئية و الشرطية و إن أشئ العراش له الجزئية و الشرطية و الجزئية و تصوير ما فيه المصلحة المهمة الموجبة للألمر بها فتصورها بأجزائها و قيودها ال يوجب اتصاف شيء منها بجزئية المأمور به و أ شرطه قبل الألمر بها فالجزئية للمأمور به و الشرطية له إنما ينتزع لجزئه و أ شرطه بمالحظة الألمر به بل حاجة إلى جعلها له و بدون الألمر به ال اتصاف بها أصال و إن اتصف بالجزئية و الشرطية للمتصور و ذي المصلحة كما ال يخفى.

[و أما النحو الثالث ما يصح جعله استقالال و تبعا للتكليف]

و هو كالحجية و القضاوة و الولاية و النيابة و الحرية و الرقية و الزوجية و الملكية إلى غير ذلك و حيث إنها و إن كان من الممكن انتزاعها من الأحكام التكليفية التي تكون في موارها كما قيل و من جعلها بإنشاء أنفسها إال أنه ال يكاد يشك في صحة انتزاعها من مجرد جعله تعالى أو من بيده الألمر من قبله جل و عال بها بإنشائها بحيث يترتب عليها آثارها كما يشهد به ضرورة صحة انتزاع المالكية و الزوجية و الطالق و العتاق بمجرد الوقع أو الإيقاع ممن بيده الاختيار بل مالحظة التكليف و آثارها و لو كانت منتزعة عنها لما كان يصح اعتبارها إال بمالحظتها و لزم أن ال يقع ما قصد و وقع ما لم يقصد.

كما ال ينبغي أن يشك في عدم صحة انتزاعها عن مجرد التكليف في موردها فال ينتزع المالكية و الزوجية من جواز الوطء و هكذا سائر االعتبارات في أبواب العقود و اإليقاعات عن إباحة التصرفات و ال

فانقدح بذلك أن مثل هذه االعتبارات إنما تكون مجعولة بنفسها يصح انتزاعها بمجرد إنشائها كالتكليف ال مجعولة بتبعه و منتزعة عنه.

وهم و دفع أما الوهم فهو أن المالكية كيف جعلت من االعتبارات الحاصلة بمجرد الجعل و اإلنشاء التي تكون من خارج المحمول حيث ليس بحذائها في الخارج شيء و هي إحدى المقوالت المحمولات بالضميمة التي ال تكاد تكون بهذا السبب بل بأسباب أخر كالتعمم و التقمص و التنعل فالحالة الحاصلة منها للإنسان وهو المالك و أين هذه من االعتبار الحاصل بمجرد إنشائه.

و أما الدفع فهو أن المالك يقال بالاشتراك على ذلك و يسمى بالجدة أيضا و على اختصاص شيء بشيء خاص و هو ان شئ إما من جهة إسناد وجوده إليه كون العالم مالكا للبارئ جل ذكره أو من جهة االستعمال و التصرف فيه كون الفرس لزيد بركوبه له و ساير تصرفاته فيه أو من جهة إنشائه و العقد مع من اختياره بيده كمالك الأراضي و العقار البعيدة للمشتري بمجرد عقد البيع شرعا و عرفا.

فالمالك الذي يسمى بالجدة أيضا غير المالك الذي هو اختصاص خاص ناشئ من سبب اختياري من أسبابه االختيارية و غيرها فالتوهم إنما نشأ من كالعقد أو غير اختياري كاإلرث و نحوهما من الأسباب و الغلقة عن أنه بالاشتراك بينه و بين االختصاص الخاص و إطالق المالك على مقولة الجدة أيضا و الإضافة الخاصة اإلشراقية كمالكه تعالى للعالم أو المقولية كملك غيره لشيء بسبب من [5] آخر بمعنى و استعمال أو إرث أو عقد أو غيرها من الأعمال فيكون شيء مالكا لأحد بمعنى و تصرف بالمعنى الآخر فتدبر.

إذا عرفت اختالف الوضع في الجعل فقد عرفت أنه ال مجال الستصحاب دخل ما له الدخل في التكليف إذا شك في بقائه على ما كان عليه من الدخل لعدم كونه حكما شرعيا و ال يترتب عليه أثر شرعي و التكليف و إن كان مترتبا عليه إال أنه ليس بترتب شرعي فافهم. و أنه ال إشكال في جريان االستصحاب في الوضع المستقل بالجعل حيث إنه كالتكليف و كذا ما كان مجعوال بتبع و وضعه و رفعه بيد الشارع و لو بتبع منشإ انتزاعه و عدم تسميته حكما شرعيا فإن أمر بالتبع

ول سلم غير ضائر بعد كونه مما تناله يد التصرف شرعا نعم لا مجال لاستصحابه لا ستصحاب سببه و منشإ انتزاعه فافهم.(كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص399-۴۰۴)

[6] برای بررسی تفصیلی دیدگاه استاد در این زمینه به مقاله «احکام وضعیه؛ احکام تکلیفیه» مراجعه فرمایید.